

(قرار رقم ٨ لعام ١٤٣٤هـ)

**الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية**

**بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)،**

**برقم ١٦٣٠ وتاريخ ١٤٣١/٨/١هـ**

**على الربط الزكوي الضريبي للعام ٢٠٠٦م.**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-**

إنه في يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٤/١٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي الضريبي عن العام ٢٠٠٦م والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣١/٦/١هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالإطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٢/٢هـ بحضور ممثلي المصلحة، وهم كل من/.....، بموجب خطاب المصلحة، رقم ١٤٣٤/١٦/٢٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٢هـ، كما حضر ممثل المكلف إلا أن التفويض المقدم منه لم يكن مكتملاً من الناحية الشكلية ولذلك لم تقبله اللجنة، وبناءً عليه قررت اللجنة عقد جلسة أخرى في يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٤/٦هـ، وحضر عن المصلحة كل من/.....، بموجب خطاب التكليف رقم ٤/٧٠٩٦/٧ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣هـ، كما حضر عن المكلف الأستاذ/.....الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٦هـ، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة برقم..... وتاريخ ١٤٢٨/٣/١٦هـ.

**وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :**

**أولاً: الناحية الشكلية:-**

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم (٢/٥١٣٩/١٩) وتاريخ ١٤٣١/٦/١هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (١٦٣٠) وتاريخ ١٤٣١/٨/١هـ .

**أولاً: الناحية الشكلية:-**

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

#### ثانياً: الناحية الموضوعية:-

١- إعفاء التوسعة الرأسمالية من ضريبة الدخل وذلك على النحو التالي:

الإعفاء المستهدف من الربح = ٣,٠٠٠,٠٠٠ مبلغ التوسعة  $\times ٢٩,١٠٩,٠٦٦$

الربح حسب وجهة المصلحة

٩,٠٠٠,٠٠٠ ريال إجمالي رأس المال

وبناءً على المعادلة أعلاه فإن الإعفاء المستهدف من الربح = ٩,٧٠٣,٠٢٢ ريال

وقيمة الضريبة المستحقة = ١,٩٤٠,٦٠٤ ريال

#### وجهة نظر مقدم الاعتراض

لاتوافق شركة (أ) على معالجة المصلحة المتمثلة في عدم منح إعفاء ضريبي لتوسعة المصنع وترى بكل إخلاص أن لها الحق في المطالبة بالإعفاء الضريبي وفقاً لنظام استثمار رأس المال الأجنبي وللتوضيحات الأخرى التي تم تقديمها في مختلف المراسلات المتبادلة في هذا الشأن والمرفقة باعتراضها.

#### وجهة نظر المصلحة

١- بالنسبة للإعفاء الضريبي للمشروع الأساسي فقد انتهى منذ مدة طويلة وأن الشركة ملتزمة ومنتظمة في السداد عنه حتى آخر قوائم مالية قدمت للمصلحة وهذا لاختلاف عليه.

٢- ينحصر الخلاف بين المصلحة والشركة في مدى أحقية الشركة في الحصول على الإعفاء الضريبي على التوسعة الرأسمالية الناتجة عن زيادة رأس المال من (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى (٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال في ظل القرار الوزاري رقم ٣/١٧٠ وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢هـ.

٣- سبق وأن صدر القرار الابتدائي رقم (٣٥) لعام ١٤٢٦هـ، والقرار الاستثنائي رقم (٧٢٤) لعام ١٤٢٨هـ، الصادر في اعتراض الشركة على نفس الموضوع للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م، وقد أيد القراران المصلحة في عدم أحقية الشركة في الحصول على الإعفاء الضريبي عن التوسعة الرأسمالية. وقد تم تأييد القرار الاستثنائي المذكور بالحكم النهائي رقم ٨/د/٢٢٨ لعام ١٤٣١هـ، الصادر في القضية رقم ١/٣٨٠١ ق لعام ١٤٢٩هـ، المقامة من الشركة المعارضة على القرار الاستثنائي الخاص بالشركة.

٤- سبق وأن صدر القرار الابتدائي رقم (٢٨) لعام ١٤٣١هـ، عن اللجنة الأولى في نفس الموضوع عن الأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٥م، وتم تأييد المصلحة.

٥- لا يحق للشركة المطالبة بإعفاء التوسعة الرأسمالية كونها حق غير مكتسب لعدم توافر الشروط المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ٣/١٧٠ وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢هـ (البند أولاً)، وقد نص البند ثانياً من القرار الوزاري على عدم قبول المصلحة طلب الإعفاء في حالة عدم توفر أي شرط من الشروط المنصوص عليها فيه حيث إن حق الإعفاء حق مشروط وليس حق مكتسب بمجرد التوسعة.

٦- صدر المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ الموافق ٢٠٠٠/٤/٩م، الخاص بنظام استثمار رأس المال الأجنبي وألغى في المادة الثامنة عشر منه نظام استثمار رأس المال الأجنبي القديم وكل ما يتعارض معه من أحكام، وحيث إن

الشركة لم تكتسب أصلًا ميزة الإعفاء الضريبي حتى تاريخ صدور المرسوم الملكي أعلاه، فقد سقط حقها في المطالبة بالإعفاء الضريبي طبقًا لأحكام النظام لأنها لم تكتسب ذلك الحق قبل نفاذ النظام الضريبي الجديد الذي ألغى السابق.

٧- إن سبب عدم منح الشركة للإعفاء الضريبي عن التوسعة الرأسمالية هو عدم تقديم البيانات والمستندات المطلوبة منها للتحقق من توافر الشروط النظامية لمنح الإعفاء والمنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٣١٧٠/٣ وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢ هـ (البند: أولًا)، حيث إن منح الإعفاء ليس حق مكتسب بمجرد التوسعة وإنما حق مقيد بتوافر الشروط النظامية لمنحه، ولا تقبل المصلحة طلب الحصول على الإعفاء في حالة عدم توفر أي شرط من الشروط المنصوص عليها في القرار طبقًا للبند: ثانيًا من القرار أعلاه.

٨- أصدرت المصلحة تعميمها رقم ١/١٥٣ وتاريخ ١٤١٤/١١/١٣ هـ، الذي وضحت فيه آلية تطبيق القرار الوزاري الخاص بإعفاء التوسعة الرأسمالية، وتم تنفيذه على الشركة أسوة بباقي الشركات، وقد وجدت المصلحة عدم تحقق الشرط الثاني من البند أولًا من القرار أعلاه، حيث لم تقدم الشركة أية بيانات بخصوص تحديد تاريخ البدء في تنفيذ التوسعة الرأسمالية للتأكد من أن تاريخ التنفيذ تم بعد صدور ترخيص التوسعة بحد أدنى ثلاثة شهور، وكذلك عدم تحقيق الشرط التاسع من البند أولًا من القرار المذكور، حيث لم تقدم الشركة بيانات مدققة من محاسب قانوني معتمد بالمملكة بالتكاليف المتعلقة بالتوسعة منذ بدء تنفيذها حتى الانتهاء من أعمالها، ولم تقدم الشركة شهادة من وزارة الصناعة تحدد تاريخ بدء الإنتاج لغرض تحديد بداية الإعفاء في حالة تقرر منحه لها، ولم توضح الشركة الإعفاء الضريبي عن التوسعة السابقة إن وجدت. ولعدم توافر ما سبق لم تقبل المصلحة طلب ميزة الإعفاء الضريبي على التوسعة تطبيقًا للبند ثانيًا من القرار أعلاه، وكما سبق إيضاحه فقد تم إلغاء النظام الضريبي القديم قبل اكتساب الشركة لتلك الميزة، وعليه لا يحق لها نظامًا المطالبة به عن السنوات محل الاعتراض.

٩- في ١٤٢٧/٦/٢٩ هـ، تم تقديم صور جميع المستندات التي قدمتها الشركة للمصلحة الخاصة بطلب الحصول على ميزة الإعفاء عن التوسعة الرأسمالية إلى اللجنة الاستئنافية بناءً على طلب اللجنة عند مناقشة استئناف الشركة للقرار الابتدائي رقم (٣٥) لعام ١٤٢٦ هـ عن الأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م، وبعد دراستها تفصيليًا من قبل اللجنة الاستئنافية، أصدرت اللجنة قرارها رقم (٧٢٤) لعام ١٤٢٨ هـ، القاضي برفض استئناف الشركة وتأييد القرار الابتدائي بعدم أحقية المكلف بالإعفاء الضريبي للأرباح الناتجة عن التوسعة الرأسمالية، حيث توصلت اللجنة إلى قناعة بعدم توفر بعض الشروط المحددة بالقرار الوزاري المذكور ومن ذلك الفقرة (٢، ٩) من البند أولًا كما ورد نصًا في حيثيات القرار الاستئنافية.

كما تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافية رقم ١٠٧٩ لعام ١٤٣٢ هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم ٨٨١٣ وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٠ هـ.

مما تقدم ترى المصلحة صحة إجراءاتها وسلامة الربط الضريبي عن عام ٢٠٠٦م، وبما يتفق عن السنوات السابقة حتى عام ٢٠٠٥م.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف السؤال التالي:

هل لديك ما تضيفه إلى مذكرة الاعتراض؟

فأفاد ممثل المكلف: أن الشخص الذي يتولى هذه القضية مسافر وغائب عن البلد وأنا ليس لدي خلفية كاملة عنها ولذلك فقد حضرت لإثبات الحضور فقط.

وعلق ممثلو المصلحة: أن ما ورد في مذكرة الاعتراض يوضح الشروط التي لم يستوفها المكلف، وقد تكرر اعتراض المكلف حول هذا البند وصدرت بخصوصها قرارات ابتدائية استئنافية كلها أيدت موقف المصلحة.

**رأي اللجنة**

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، كما وردتا في اعتراض المكلف، ورد المصلحة عليه، وجلسة الاستماع والمناقشة، وبرجوع اللجنة إلى القرار الوزاري رقم (٣/١٧٠) وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢هـ، اتضح أنه ينص في البند الثاني منه على: " لا تقبل مصلحة الزكاة والدخل طلب الحصول على مدة الإعفاء من الضريبة المنصوص عليها في هذا القرار في حالة عدم توفر أي شرط من الشروط المنصوص عليها فيه". كما نصت الفقرة رقم (٢) من البند الأول من القرار على: " أن يكون قد صدر بالتوسعة الجديدة ترخيص من الجهة المختصة طبقاً لنظام استثمار رأس المال الأجنبي؛ وذلك قبل البدء في تنفيذ أعمال التوسعة بوقت كافٍ (بحد أدنى ثلاثة أشهر)، وأن تكون التوسعة قد تمت طبقاً لدراسة اقتصادية وفنية موثقة من جهة فنية متخصصة". كما نصت الفقرة التاسعة من البند الأول من القرار على: " أن تكون لدى المنشأة بيانات مالية نظامية مدققة من قبل مراجع حسابات خارجي بالتكاليف المتعلقة بالتوسعة بالإضافة إلى الحسابات النظامية للمنشأة بكاملها ". كما نص البند الثالث من القرار، على: "تكون مدة إعفاء حصة الشريك الأجنبي في أرباح التوسعة الرأسمالية لفترة مماثلة لفترة إعفاء المشروع الأصلي ولمرة واحدة فقط طوال مدة المشروع يبدأ سريانها من تاريخ بدء إنتاج التوسعة".

وحيث لم يقدم المكلف للجنة ما يثبت استيفاءه لبعض هذه الشروط، فإن اللجنة ترى عدم أحقية المكلف في المطالبة بالإعفاء الضريبي، وتؤيد المصلحة في عدم استجابتها لطلب المكلف بمنحه هذا الإعفاء.

٢- غرامة عدم تقديم إقرار.

#### وجهة نظر مقدم الاعتراض

لا توافق شركة (أ) السعودية على فرض غرامة عدم تقديم إقرار بمبلغ (٥٦٣،٧٤٢) ريال.

#### وجهة نظر المصلحة

تتفق المصلحة مع وجهة نظر المكلف، وتقبل اعتراض المكلف في هذا البند، وسوف يتم تعديل الربط بعد صدور القرار.

#### رأي اللجنة

حيث وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهياً.

٣- غرامة تأخير.

#### وجهة نظر مقدم الاعتراض

لا تتفق شركة (أ) مع معالجة المصلحة المتمثلة في فرض غرامة تأخير على البنود المعترض عليها؛ لأنها تخضع لخلاف فني بين المكلف ومصلحة الزكاة والدخل. وتبعاً لذلك فإن أي ضريبة إضافية ناشئة عن هذه المعالجة يجب ألا تخضع لغرامة تأخير.

#### وجهة نظر المصلحة

طبقاً للنظام الضريبي فغرامة التأخير تفرض على الضريبة غير المسددة في موعدها المحدد، وهذه من الأمور المستقرة بين المصلحة والمكلفين وفقاً للمادة السابعة والسبعين من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ والمادة الثامنة والستين من لائحته التنفيذية.

#### رأي اللجنة

إن اعتراض المكلف على عدم منحه الإعفاء الضريبي ليس جديداً، إذ سبق للمكلف أن اعترض على ذلك أكثر من مرة، وصدرت بخصوصه قرارات تؤيد المصلحة في عدم استجابتها لمطالبة المكلف بهذا الإعفاء، وتم تأييد هذه القرارات من قبل اللجنة

الاستثنائية، وصدرت موافقة معالي وزير المالية باعتمادها على النحو الوارد في رد المصلحة على اعتراض المكلف؛ لذلك فإن المكلف يطالب بحق لم يثبت له، ومن ثم فإنه كان يجب عليه أن يقوم بسداد الضريبة كاملة، وعدم قيامه بالسداد يستوجب إخضاعه لغرامة التأخير المنصوص عليها في النظام، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في فرض غرامة التأخير على المكلف.

## **القرار**

**أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي عن العام ٢٠٠٦م من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحجتيات القرار.**

### **ثانياً: الناحية الموضوعية:**

١- تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لطلب المكلف بمنحه الإعفاء الضريبي على التوسعات الرأسمالية؛ وفقاً لحجتيات القرار.

٢- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند غرامة عدم تقديم إقرار؛ وفقاً لحجتيات القرار.

٣- تأييد المصلحة في فرض غرامة تأخير؛ وفقاً لحجتيات القرار.

**ثالثاً: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضماناً بنكيّاً طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه للعام ٢٠٠٦م، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض .**